

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولا سيما المادة (99) منه؛

وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/07/27م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر اللائحة التالية:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة: اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مخالفة المرور: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في

الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية.

مخالفة غرامة مالية: كل مخالفة لأحكام القانون واللائحة والقوانين السارية في

الأراضي الفلسطينية، بما يشمل أنظمة الهيئات المحلية،

والتي حُددت بأنها مخالفة غرامة مالية.

قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القانون وتعديلاتها.

مادة (2)**أحكام عامة**

- أ. بالرغم مما ورد في المادة (1) من هذا اللائحة، لا تُعتبر مخالفة المرور مخالفة غرامة مالية إذا أدت هذه المخالفة إلى وقوع حادث طرق أسفر عن إصابة شخص أو ضرر بالملكات، أو إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات الواردة في المواد " 103 " أو " 104 " أو " 107 " أو " 108 " من القانون.
- ب. تسري المخالفات الواردة في هذا اللائحة (فيما يخص المركبات غير الآلية)، على من يقود عربة يد، إلا إذا ورد ما يقضي بغير ذلك استناداً إلى المادة " 262 " الفقرة " 1 " من اللائحة.

مادة (3)**مقدار الغرامة**

- أ. يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م أو اللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة " ب " من هذه المادة .
- ب. جدول مقدار الغرامات عن مخالفات المرور:

العمود أ رمز الغرامة	العمود ب بالشئقل
أ	750
ب	500
ج	300
د	150
هـ	50

مادة (4)

مخالفات أحكام القانون

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة "ب" من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة
3	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول.	أ
10		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة.	ب
12	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها.	ج
12	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة.	ج
13		إذا إنتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء سريانها.	د
14		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات.	ج
20	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة.	د
21	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة.	أ
21	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة.	أ
24	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	د

أ	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سيطرة سارية المفعول لنفس نوع المركبة.	1	26
د	إذا إنتهى مفعول رخصة السيادة لمدة نقل عن ستة أشهر بعد تاريخ إنتهاء سريانها.	1	26
د	سيادة مركبة بصورة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو إعاقة وعرقلة حركة السير.		35
د	قيادة مركبة دون الإلمام بتشغيلها واستعمالها.	1	36
د	قيادة مركبة في حالة صحية من شأنها تعريض عابري الطريق للخطر.	2	36
هـ	قيادة مركبة على طريق غير مخصصة لنوعها.		38
ب	قيادة مركبة على الجانب الأيسر من المساحة الفاصلة.	1	39
د	دخول سائق المركبة لمفترق أو السير فيه من مسلك موسوم بأسهم وغير محدد لإتجاه سيره.		40
د	السير بمركبة أو حيوان على الرصيف ليس لغرض الدخول إلى أو الخروج من فناء أو كراج.		41
د	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه وتقييدها بالقيود المخصص لذلك		54
ج	وقوف مركبة في مكان يُمنع الوقوف فيه أو في مكان تعيق فيه حركة السير وتم إبعادها (جرها بواسطة مركبة جر وتخليص).		54
د	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدامه لحزام الأمان.	1	62
د	قيادة مركبة خصوصية أو تجارية وزنها الإجمالي حتى " 4000 " كغم وسنة إنتاجها 1986م وما فوق دون استخدام الركاب لأحزمة الأمان	2	62

مادة (5)

مخالفات أحكام اللائحة

يُعاقب بالغرامة المالية عن كل مخالفة لأحكام اللائحة، حسب رمز الغرامة ومقدارها المذكور بجانبه في الجدول الوارد في الفقرة "ب" من المادة رقم (3) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

الرمز الغرامة	تفصيل إضافي عن المخالفة	الفقرة	المادة
د	عدم إبراز رخصة مركبة أو وثيقة تأمينها أو رخصة قيادة.	2	6
هـ	عدم التسجيل في دفتر يومية لوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	1	38
د	عدم وجود أو عدم إبراز دفتر يومية للوحة الاختبار أثناء قيادة المركبة.	2	38
ج	نقل ما يزيد عن أربعة ركاب أو نقل راكب أو أكثر من غير المصرح لهم أو نقل أمتعة لغير غرض فحص المركبة أثناء سيرها بلوحة الاختبار.	3	38
هـ	قيادة مركبة بلوحات غير نظيفة أو محجوبة بجزء من أجزاء المركبة أو حمولتها.	2	41
د	إطالة أو تقصير شاصي المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.	2	45
د	قيادة مركبة بعدد مقاعد يزيد عن المقاعد المسجلة في رخصة المركبة.		49
ج	تغطية أو طلاء أو رش أو إلصاق مادة على الزجاج تحد أو تحجب الرؤية دون إذن من سلطة الترخيص.	2	50
هـ	قيادة مركبة آلية دون مساحات زجاج.	1	51
هـ	قيادة مركبة خصوصية أو عمومية أو حافلة أو مركبة	2	51

	تجارية وزنها الإجمالي لغاية " 2000 " كغم دون وجود جهاز لرش الماء على الزجاج الأمامي.		
هـ	قيادة مركبة آلية ذات زجاج أمامي دون وجود حاجبان واقيان من أشعة الشمس.	52	
هـ	قيادة مركبة آلية دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء (زامور).	1	53
د	قيادة مركبة آلية مُركب فيها آلة تنبيه (زامور) هوائية أو موسيقية دون إذن من سلطة الترخيص.	1	53
د	قيادة مركبة آلية من نوع حافلة أو تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 " كغم فأكثر، ومركبة عمل وجرار دون وجود آلة تنبيه تعمل بالكهرباء وتعمل بشكل آلي وبصوت متقطع عند استعمال غيار السفر إلى الخلف.	3	53
هـ	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها أقل من " 1976م " دون وجود مرآة داخل المركبة أو خارجية على جانبها الأيسر.	2	55
هـ	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1976م " فأكثر دون وجود مرآة داخلية ومرآة خارجية على الجانب الأيسر.	2	55
د	قيادة مركبة فيها مدى الرؤية إلى الخلف محجوباً عن طريق المرآة الداخلية دون تركيب مرآتين على جانبي المركبة من الخارج.	2	55
د	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1994م " فأكثر دون تركيب مرآة داخلية ومرآتين خارجيتين على جانبي المركبة.	3	55
د	قيادة حافلة دون تركيب مرآة في القسم الأمامي تمكن السائق من مشاهدة جميع الركاب فيها.	4	55
د	قيادة حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن "	5	55

		12.000 " كغم وسنة أنتاجهما " 1989م " فأكثر دون تركيب مرآة خارجية إضافية على الجانب الأيمن لمشاهدة ما يجري على يمين المركبة.	
57		قيادة حافلة أو مركبة تجارية لا يرى السائق جانبي مقدمتها لعدم تركيب قضيبي عرض يحددان عرض المركبة.	د
58	1	قيادة مركبة تجارية يزيد وزنها عن " 3.000 " كغم دون وجود مصد في القسم الخلفي السفلي للمركبة	د
59		قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والمركبة البطيئة) خالية من جناحين خلفيين دون وجود واقيتين من الوحل.	هـ
62	1	قيادة مركبة من الأنواع المذكورة أدناه دون وجود جهاز لتسجيل المعلومات (تاكوغراف): (أ) حافلة وزنها الإجمالي " 8000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1990م " وما بعدها. (ب) مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 16000 " كغم أو أكثر، وسنة إنتاجها " 1989م " وما بعدها. (ج) مركبة تجارية تنقل مواد خطرة ووزنها الإجمالي " 8000 " كغم وأكثر. (د) مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 8000 " كغم وسنة إنتاجها 1999م وما بعدها.	ج
64	1	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتحركة) دون وجود عجلة احتياطية.	هـ
64	2	قيادة مركبة آلية (عدا الجرار والماكنة المتحركة) دون وجود رافعة لرفع المركبة.	هـ
65		قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم أو حافلة دون وجود مصباح تحذير.	هـ
66		قيادة مركبة آلية (عدا الدراجة النارية) دون وجود مثلث	هـ

	تحذير.		
هـ	قيادة مركبة آلية يزيد وزنها الإجمالي عن " 5000 " كغم دون وجود حذائي أمان.	67	
د	قيادة مركبة آلية (عدا مركبة ركاب خصوصية والجرار والدراجة النارية) دون وجود مطفأة حريق.	68	
د	قيادة حافلة دون وجود مطفأتي حريق.	3	68
د	قيادة مركبة دون وجود عاكسات على الجزء الخلفي للمركبة.	69	
ج	قيادة مركبة آلية يخرج من محركها دخان يتجاوز الحد المقرر من قبل منتجه.	2	87
د	قيادة مركبة آلية يُفرز محركها زيت أو أية مادة أخرى.	3	87
ج	قيادة مركبة آلية يصدر محركها ضوضاء يتجاوز الحد الأعلى المقرر من قبل منتجه.	4	87
د	قيادة مركبة ذات إطارات هوائية عمق أخاديد إطاراتها أقل من " 2 " مم أو إطارات غير هوائية عمق أخاديدها أقل من " 4 " مم.	4	94
د	قيادة مركبة آلية نور مصباحها / مصابيحها الأمامية بلون غير اللون الأبيض أو الأصفر الفاتح.	3+2	106
د	قيادة مركبة آلية لون مصابيحها الأمامية غير موحد.	2	107
د	قيادة دراجة نارية بدون مصباح أمامي.	1	108
د	قيادة مركبة آلية بطيئة يقل عرضها الإجمالي عن " 150 " سم بدون مصباح أمامي.	2	108
د	قيادة مركبة آلية دون وجود مصابيح الوقوف الليلية.	110	
د	قيادة مركبة عرضها " 210 " سم فأكثر دون وجود مصابيح عرض تعمل.	1	111

111	2	قيادة مركبة فيها مصابيح عرض خلفية بلون غير اللون الأحمر.	د
113		قيادة مركبة دون وجود مصباح / مصابيح فرملة أو أنها موجودة ولا تعمل.	د
114		قيادة مركبة دون وجود مصباح لوحة تمييز.	هـ
115		قيادة مركبة دون وجود مؤشرات الاتجاه.	د
116		قيادة مركبة دون وجود عاكسات.	د
116	4	قيادة مركبة بوجود عاكس أحمر في مقدمتها أو عاكس أبيض أو أصفر في مؤخرتها.	د
118	1	قيادة مركبة آلية سنة إنتاجها " 1986م " فأكثر عدا الدراجة النارية والماكنة المتحركة والمركبة البطيئة والجرار دون وجود مصباح/مصابيح الرجوع إلى الخلف.	د
140	1	تعليم القيادة على مركبة آلية دون اجتياز المتدرب الفحوصات الطبية المقررة.	ج
140	2	تعليم القيادة أو الإرشاد في السياقة دون الحصول على رخصة أو إذن بذلك.	أ
152	3	استعمال المركبة في التعليم دون وسمها بالعلامات الفارقة التي حددتها سلطة الترخيص.	ج
154	1	تعليم القيادة أو الإرشاد على مركبة آلية دون رخصة أو إذن للتعليم على نفس النوع.	أ
157	1	تعليم القيادة على مركبة غير مرخصة لهذا الغرض.	أ
157	2	تعليم القيادة على مركبة خصوصية أو تجارية لغاية " 4000 كغم دون استعمال أحزمة الأمان من قبل المعلم والطالب.	ج
158	2	تعليم القيادة على مركبة تعليم القيادة انتهى سريان مفعول	ب

	رخصتها.		
د	قيادة مركبة بشكل يعيق حركة السير.	1	172
د	قيادة مركبة بطيش أو إهمال.	2	172
ج	قيادة مركبة وعدم الانصياع لتعليمات شرطي بيزته الرسمية.	1	173
ج	قيادة مركبة وعدم الانصياع للتعليمات الواردة في الشاحصة.	2	173
أ	قيادة مركبة تحت تأثير المسكرات أو المخدرات،	2	175
ج	عدم القدرة على قيادة مركبة بسبب حالة السائق البدنية أو النفسية.	3	175
د	إلقاء أي شيء من المركبة.		177
ب	استعمال أي جهاز اتصال أثناء قيادة المركبة عن طريق الإمساك بذلك الجهاز بإحدى يديه.	2	178
هـ	عدم مسك أعنة الحيوان بكلتا اليدين عند تواجده على الطريق أو عند جره عربة.	3	178
د	قيادة مركبة آلية دون استعمال الأدوات البصرية إذا كانت رخصة السائق مقيدة باستعمالها.		179
د	قيادة حافلة أو مركبة عمومية أو مركبة تجارية تنقل أكثر من ثمانية ركاب دون أن يكون لديه أدوات بصرية إضافية غير التي يستعملها إذا كانت رخصته مقيدة باستعمال الأدوات البصرية.		179
د	قيادة مركبة ليس على الشارع.	1	181
د	قيادة مركبة ليس على الجانب الأيمن الأقصى من الشارع أو المسلك.		183
د	دخول مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4 " طن إلى المفترق ليس من أحد المسلكين الأيمنين	4	184

	الأقصى في اتجاه سيرها.		
د	قيادة مركبة، عدا الدراجة الهوائية، ليس على الجانب الأيمن من الطريق أو ليس على طرف الطريق لمسح المجال للمركبات الآتية من خلفه لاجتيازها.	2	186
ج	اجتياز سائق المركبة أو الحيوان لعائق ليس من جانبه الأيمن، ما لم تكن هنالك شاخصة سير تسمح بالسير عن يساره.		187
ج	قيادة ماكينة متحركة أو آلة هندسية سرعتها القصوى حسب تصميمها لغاية " 30 " كم / ساعة في الطريق ليس من أجل عبور تلك الطريق لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتحركة أو الآلة الهندسية.	1	188
د	قطر مقطوعة بماكنة متحركة ليست معدة لتنفيذ أعمال خاصة بالماكنة المتحركة.	2	188
د	قيادة ماكينة متحركة على الشارع يتجاوز طولها أو عرضها أو ارتفاعها عما حُدد في اللائحة.	3	188
ب	قيادة جرار صغير على الشارع ليس من أجل عبوره أو ليس داخل منطقة زراعية.	1	189
د	نقل راكب على جرار صغير دون إذن من سلطة الترخيص.	3	189
د	قيادة جرار صغير دون خوذة واقية يعتمرها السائق والراكب.	4	189
د	التحول عن مسلك السير مع تشكيل إعاقة.	1	190
ج	التحول عن مسلك السير مع تشكيل خطر.	1	190
د	السير في المسلك المركزي في طريق ذات ثلاثة أو خمسة مسالك ليس لغرض التجاوز أو الإستدارة إلى اليسار.	2	190
ج	الشروع بالسير أو الإستدارة يمناً أو يسرة أثناء السير		191

	بسرعة غير معقولة وتشكيل إعاقة أو خطر لعابري الطريق.		
د	الإستدارة يميناً بشكل مخالف للأصول.	192	
د	الإستدارة يساراً بشكل مخالف للأصول.	193	
د	الإستدارة للسير في الإتجاه المعاكس بشكل مخالف للأصول.	194	
ج	الرجوع بالمركبة إلى الخلف دون ضرورة أو دون اتخاذ التدابير اللازمة أو تشكيل خطر أو إعاقة.	195	
د	عدم تصرف سائق المركبة حسب الأصول عند تقابله مع مركبة أخرى في طريق ضيقة لا يكفي عرضها لمرورها بأمان.	1	196
د	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة الصاعدة في طريق منحدر لا يكفي عرضها لمرور مركبتين.	2	196
د	عدم انحراف سائق المركبة التي تتجاوزها مركبة أخرى إلى اليمين وزيادة السرعة.	1	199
د	عدم المحافظة على مسافة كافية من المركبة التي تسير في الأمام.	1	200
د	عدم ترك مسافة لدخول مركبة فيها عند السير في رتل خارج المدن.	2	200
د	التوقف الفجائي " الفرملة الفجائية " دون ضرورة لذلك.	4	200
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة داخل المناطق المبنية والمأهولة بالسكان وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	1	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في تقاطعات الطرق وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	2	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في طريق فيها الرؤية	3	202

	محدودة وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.		
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في المنعطقات الحادة وأثناء السير فيها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	4	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة على مقربة من حشد من الناس أو أولاد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	5	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في منحدر شديد وطويل وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	8	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من جسر ضيق ولدى السير عليه وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	9	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى النقاء أو تجاوز حيوانات وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	11	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من حافلة تقف في محطة لإصعاد وإنزال الركاب ولدى المرور بجوارها وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	12	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة في شارع مختلط وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	13	202
د	عدم التخفيف من سرعة المركبة لدى الاقتراب من ملتقى سكة حديد وتعريض عابري الطريق والممتلكات للخطر.	14	202
ج	تجاوز السرعة القصوى المسموح بها للمركبة في تلك الطريق لغاية " 30 " كم / ساعة خلافاً للجدول رقم (1) الملحق بهذه اللائحة.	1	203
ج	تجاوز السرعة المدونة في الشاحنة لغاية " 30 " كم / ساعة.	3	203
أ	عدم التوقف التام قبل ملتقى سكة حديد لدى اقتراب قطار	1	205

	أو سماع صافرة أو أية إشارة أخرى تنذر بذلك.		
ج	عدم إطفاء المذياع أو التلفاز وعدم فتح النافذة القريبة من السائق والباب الأمامي في الباص وعدم التأكد من اقتراب قطار.	2	205
ب	عدم إعطاء الإشارة قبل البدء بالسير أو التحول عن المسلك أو التوقف.		206
د	عدم تخفيف سرعة المركبة أو عدم قيادتها بحذر إذا أُعطيت إشارة من قبل سائق مركبة أمامه لتمكينه من تحقيق الغاية التي أعطى الإشارة من أجلها.		209
د	إطلاق إشارة تنبيه بواسطة ضوء أو جرس أية وسيلة أخرى من قبل السائق بدون ترخيص من سلطة الترخيص.	1	210
د	تركيب ضوء يبعث بنور متقطع أو إشارة تنبيه في مركبة غير مركبة أمن أو مركبة عمل أو مركبة قطر وتخليص أو مركبة مرافقة أو مركبة تحمل حمولة بارزة.	2	210
د	استعمال الزامور للتنبيه بصورة متواصلة، أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الضرورة.	3	210
د	استعمال الزامور ليس من أجل تجنب خطر لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى.	4	210
ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمركبة القادمة من اليمين في مفترق طرق بدون شاخصات.	1/أ	211
ج	عدم إعطاء حق الأولوية من قبل سائق ينوي الاستدارة إلى اليسار للمركبات القادمة من الجهة اليمنى أو المقابلة في مفترق طرق بدون شاخصات.	1/ب	211
ج	عدم إعطاء حق الأولوية والمركبات في الطريق المعبدة عند الخروج من طريق ترابية بدون شاخصات.	1/ج	211

ج	عدم إعطاء حق الأولوية للمشاة والمركبات عند خروج السائق من ساحة أو كراج أو محطة وقود أو ما شابه ذلك.	2	211
ج	عدم إعطاء حق الأولوية في مفترق أقيمت فيه شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية.	3	211
د	البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بإعاقة.		212
ج	البدء بالسير بمركبة واقفة بجانب الطريق والتسبب بخطر.		212
د	عدم إعطاء حق الأولوية لحركة السير المقابلة إذا انسدت الطريق باتجاه سير سائق المركبة.		214
د	إيقاف المركبة أو توقفها في طريق خارج المدن ليس لغرض إصعاد أو إنزال الركاب على طرف الطريق أو تخليص مصابين أو تخليص مركبة متعطلة باستثناء مركبات الأمن والأشغال العامة عند توقفها لتأدية مهمة رسمية.	1	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة غير مصابة بخلل في طريق سريعة إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	3+2	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة مصابة بخلل دون وضع مثلث التحذير أو وضع المثلث بحيث لا يمكن رؤيته من مسافة " 100م " على الأقل.	3/ب	215
د	إيقاف أو وقوف مركبة متعطلة من نوع حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم في طريق خارج المدن وفي وقت الإنارة دون تشغيل جميع مشيريات الاتجاه أو دون وضع جهاز يبعث بنور أصفر متقطع.	3/ج	215
د	إيقاف مركبة يزيد عرضها عن مترين ونصف أو	4	215

	مقطورة أو مستندة وتركها واقفة على قارعة الطريق بدون ترخيص من ضابط الشرطة.		
د	إيقاف أو وقوف مركبة لغرض الإتجار أو مركبة إنتهى مفعول رخصتها على جانب الطريق.	5	215
ج	إيقاف أو وقوف مركبة معدة لنقل الوقود أو أية مادة خطيرة ويزيد وزنها الإجمالي عن " 4000 " كغم على بعد يقل عن " 50م " من أي مبنى مأهول ليس لأغراض التوريد للمستهلك.	6	215
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في الجانب الأيسر من طريق ليست باتجاه واحد.	1	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة على سبيل خاص بالدراجات الهوائية موسوم بشاخصة.	2	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة على الرصيف إلا إذا وجدت شاخصة تسمح بذلك.	3	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب رصيف مدهون باللونين الأبيض والأحمر.	3	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة داخل حدود مفترق طرق أو في حدود " 12 " متراً قبله إلا إذا وضعت شاخصة أو وُسمت أحجار حافة الرصيف بما يسمح بأقل من ذلك.	4	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في مدخل ساحة معدة لوقوف المركبات إلا لإصعاد ركاب أو إنزالهم.	5	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في مكان معد لعبور المشاة أو في حدود اثني عشر متراً قبله.	6	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود اثني عشر متراً قبل خط التوقف.	7	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو	8	216

	بعد ملتقى سكة حديد.		
د	إيقاف أو وقوف مركبة في شارع ذو مسلك واحد فقط في كل اتجاه بما في ذلك طرف الطريق، إذا كان موسوماً بخط فاصل متواصل.	9	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة مركبة أخرى واقفة بجانب الطريق.	10	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة فوق جسر أو داخل نفق.	11	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في مسلك خُصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من " 12 م " .	12	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود عشرين متراً قبل أو بعد الشاحنة التي تشير إلى محطة باصات إذا كانت المحطة غير محددة بعلامة على سطح الشارع أو مقابل المحطة إذا كان عرض الطريق أقل من " 12 م " .	12	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الشارع إلا إذا أشارت شاحنة إلى خلاف ذلك.	13	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة في حدود محطة مركبة عمومية المحددة بشاحنة أقيمت أو وُسمت إلا لإنزال الركاب.	14	216
هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بجانب الشاحنة التي تشير إلى موقف مركبة معاق.	15	216
د	إيقاف أو وقوف مركبة خلافاً لشاحنة تمنع الوقوف أو التوقف.	16	216
ج	إيقاف مركبة دون إخراج مفتاح التشغيل أو دون إيقاف عمل المحرك.	2	217
ج	إيقاف مركبة في طريق منحدر دون اتخاذ التدابير اللازمة.	4+3	217

هـ	إيقاف أو وقوف مركبة بموازاة الرصيف أو حافة الطريق وعلى مسافة ما بين العجلات القريبة منهما تزيد عن " 40 " سم.		218
د	إيقاف أو وقوف مركبة بشكل زاوية دون وجود علامة على سطح الطريق تجيز ذلك.		218
د	السير في مركبة آلية عدا الدراجة النارية أو الهوائية، وجزء من جسم السائق أو من جسم أحد الركاب خارج المركبة.	1	220
د	السير بالمركبة وأحد أبوابها غير مغلق.	2	220
د	فتح باب المركبة أو السماح بفتحه والمركبة في حالة سير.		221
د	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا سائقها من الجانب الأيسر إذا كانت متوقفة في الجانب الأيمن.	1	222
د	الصعود إلى المركبة أو النزول منها عدا الجالس بجانب سائقها من الجانب الأيمن إذا كانت متوقفة في الجانب الأيسر.	2	222
د	نقل أكثر من راكب بجانب السائق في المركبة الميكانيكية دون إذن من سلطة الترخيص.		223
د	نقل ركاب في صندوق المركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		224
د	نقل أولاد في حافلة أو مركبة تجارية دون وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	1	225
د	السير في حافلة أو مركبة تجارية خالية من الأولاد مع وضع يافطة معدنية كُتب عليها "نقل أولاد" على مقدمة المركبة ومؤخرتها.	2	225
د	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الأمامي	1	226

		للمركبة الآلية عدا الحافلة والدراجة النارية دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	
226	2	نقل ولد لم يتم الرابعة عشر من عمره في المقعد الخلفي لمركبة الركاب الخصوصية سنة إنتاجها 1983م وما بعد دون ربطه بجهاز من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
227	2	قيادة مركبة عمومية سنة إنتاجه 1994م وما بعدها في طريق خارج المدن دون استعمال السائق والركاب لأحزمة الأمان.	د
228	1	نقل ركاب لقاء أجرة أو مقابل في مركبة خصوصية أو مركبة تجارية.	ج
228	2	نقل ركاب في المركبة الآلية زيادة عما هو مسجل في رخصتها.	د
229	1	نقل حمولة في مركبة غير ملائمة من حيث المبنى والأجزاء والملحقات.	ج
229	1/أ	بروز الحمولة عبر جوانب المركبة أو أرضيتها أو عرضها الإجمالي.	ج
229	1/ب	بروز الحمولة أكثر من متر واحد من النقطة القصوى لمقدمة المركبة ومؤخرتها.	ج
229	1/ب	بروز الحمولة من مقدمة المركبة أو مؤخرتها دون أن تكون وحدة طولية واحدة أو أنها وحدتان طول كل وحدة أقل من ستة أمتار.	ج
229	1/ج	زيادة في إرتفاع الحمولة عن سطح الطريق خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	ج
229	1/د	نقل حمولة بشكل تحجب أو تحد الحمولة أو غطاؤها من مدى رؤية قائد المركبة من الأمام والجوانب أو تعيق الدخول إلى مقصورة القيادة أو الخروج منها.	ج

ج	نقل حمولة بشكل تحجب الحمولة أو غطاؤها رؤية عابري الطريق الآخرين لمصابيح المركبة أو لوحات التمييز أو مؤشرات الاتجاه أو العاكسات أو أية علامات أخرى يراد بها سلامة السير.	1/هـ	229
ج	نقل حمولة غير موزعة ومرتبطة على المركبة بشكل يمكن من نقلها بأمان وثبات ويقبها من السقوط.	1/و	229
ج	نقل حمولة وغطاءها غير مثبت بإحكام ويرتخي من جراء السفر أو من قوة الريح.	1/ز	229
ج	نقل حمولة يزيد وزنها عن الوزن المسموح به والمسجل في رخصة المركبة بنسبة تقل عن 25 %.	1/ح	229
ج	نقل حمولة سائبة يزيد ارتفاعها عن إرتفاع جوانب صندوق المركبة أو عدم تغطيتها بغطاء مناسب.	1/ط	229
ج	نقل حمولة بارزة في مركبة وزنها الإجمالي " 15.000 كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (3) الملحق بهذه اللائحة.	1	230
ج	نقل حمولة عالية بارزة يزيد ارتفاعها عن " 4 م " في مركبة تجارية وزنها الإجمالي " 15.000 كغم أو أكثر خلافاً للجدول رقم (2) الملحق بهذه اللائحة.	2	230
ج	نقل حمولة طويلة بارزة خلافاً للجدول رقم (4) الملحق بهذه اللائحة.	3	230
أ	نقل حاوية في مركبة دون إذن من سلطة الترخيص.		231
ج	نقل حمولة سائبة في مركبة غير مصادق عليها لهذا الغرض من سلطة الترخيص.	1	232
ج	نقل حمولة سائبة دون تغطيتها بشكل يمنع تطاير أو انسياب أية مادة منها.	2	232
ج	عدم وسم الحمولة البارزة من مقدمة المركبة بمثلث أبيض عاكس أو عدم وسم الحمولة البارزة من مؤخرة		233

	المركبة بمثلث أحمر عاكس سواء كانت المركبة في حالة سير أو في حالة وقوف.		
ج	جر مركبة بمركبة آلية أخرى دون استعمال قضيب ملائم من المعدن أو أن المسافة بين المركبتين تزيد عن " 2.5 م " أو عدم تعليم قضيب التوصيل بعلامة ملونه مرئية وتضيء وقت الإنارة.	1	235
د	عدم وسم مقدمة المركبة الجارة بلوحة مكتوب عليها "جار" أو عدم وسم مؤخرة المركبة المجرورة بلوحة مكتوب عليها "مجرور" أو عدم وضع نور أحمر يضيء لوحة التمييز خلف المركبة المجرورة.	2	235
ج	جر مركبة دون رفع أحد مداراتها ودون وجود شخص آخر يقودها يحمل رخصة تسمح بقيادتها أو تواجد أي شخص في المركبة المجرورة عدا قائدها.	3	235
د	جر ماكينة مجرورة معفاة من التسجيل والترخيص بجرار أو مركبة تجارية يقل وزنها الإجمالي عن " 2200 كغم، بدون ترخيص خاص من سلطة الترخيص.	1	236
د	جر مركبة آلية بمركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية يقل وزنها الإجمالي المسموح عن " 2200 كغم بدون بترخيص من سلطة الترخيص، أو جر مجرور يزيد وزنه الإجمالي على " 750 كغم.	3	236
ج	جر أكثر من مركبة واحدة بواسطة مركبة آلية دون ترخيص من سلطة الترخيص.	4	236
ج	عدم إعطاء حق الأولوية لمركبة الأمن.	1	237
د	قيادة مركبة خلف مركبة أمن على مسافة منها تقل عن " 100 م"، باستثناء المركبة التي لها علاقة بمهام مركبة الأمن.	3	237

239	1	قيادة مركبة لا تعمل فيها أجهزة الإنارة حسب الأصول.	د
239	2	قيادة مركبة آلية وقت الإنارة دون إنارة مصابيحها الأمامية والخلفية والإنارة التي تضئ لوحة تمييزها أو دون إنارة مصابيح الجناح إذا ما بلغ عرض المركبة الإجمالي " 210 " سم فأكثر.	ج
240		إضاءة نور الطريق "النور العالي" في المصابيح الأمامية في طريق داخل المدن مضاءة كما يجب.	د
240		عدم استعمال النور الواطئ وقت الإنارة عند الوقوف أو عند مقابلة مركبة أخرى أو عند السير خلف مركبة.	د
241		إيقاف مركبة يزيد عرضها الإجمالي عن متر واحد وقت الإنارة في الشارع دون إنارة مصابيح الوقوف والمصباح الخلفي أو إنارة مصابيح الجناح أو المصباح الجانبي المركب على جانب المركبة المواجه للطريق.	د
242		قيادة مركبة يزيد طولها الإجمالي (مع أو بدون حمولتها) عن "20" متراً أو يزيد عرضها الإجمالي على 3 أمتار أو مركبة مترابطة أو مركبة موصولة دون تركيب وتشغيل جهاز يبعث نوراً أصفر متقطعاً على سطح كابينة السائق من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.	د
243		قيادة مركبة آلية ربطت بها مقطورة أو مستندة معدة لنقل حمولة طويلة وبنيت بدون جوانب، ويزيد عرضها الإجمالي على " 120 " سم ، دون تركيب سلسلتان أو كابلات ملائمان على جانبيها لمسك أعلام حمراء على مسافات لا تتجاوز المسافة بينهما " 100 " سم، لاستعمالها في غير وقت الإنارة ومصابيح تبعث بنور أصفر من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص على نفس المسافات من السلسلة أو الكابل تضاء وقت الإنارة.	ج
244		قيادة ماكينة متقلة أو قطر ماكينة مقطورة، دون تثبيت	ج

	عاكس أحمر في جانبها الأيسر الخلفي أو مصباح يبعث بنور أحمر ودون وضع لوحة خلفها من النوع الذي اعتمدته سلطة الترخيص.		
ج	استعمال كشاف في الطريق ليس من أجل تصليح المركبة أو استعماله والمركبة في حالة سير أو استعماله في حالة الوقوف ونوره مسلطاً على امتداد الطريق أو مقابل مركبة أخرى.	2+1	245
ج	استعمال مصابيح الضباب عند عدم وجود ضباب أو عند هطول أمطار غزيرة أو تساقط ثلوج.	3	245
د	استعمال مصباح الرجوع إلى الخلف دون الرجوع إلى الخلف.	4	245
هـ	المشي أو قيادة عربة أطفال أو عربة عجلة في شارع فيه رصيف أو سبيل مخصص للمشاة باستثناء قطع الطريق من أجل العبور من جانب إلى آخر.		246
هـ	المشي في الطريق قرب الحافة اليمنى ووجهه ليس نحو حركة السير القادمة من الجهة المقابلة.	1	247
هـ	عبور الطريق دون فحص حالة السير فيها ودون التحقق من إمكانية عبورها بأمان، وليس من مكان مخصص لعبور المشاة أو نفق أو جسر معد خصيصاً لعبورهم.	1	248
هـ	عبور الطريق عند عدم توفر مكان لعبور المشاة ليس بالقرب من المفترق القريب.	2	248
هـ	وقوف شخص في الشارع من أجل إيقاف مركبة ليستقلها أو لأي غرض آخر إلا لأداء وظيفة رسمية.	5	248
هـ	التواجد في الشارع وبجانب حاجز الأمان أو عبور الشارع من مكان أقيم فيه حاجز أمان على جانب الطريق أو سياج أو على مساحة فاصلة مزروعة أو غير مزروعة.	1	249

249	2	التسبب في إعاقة لحركة سير المشاة على الرصيف.	هـ
250	1	قيادة دراجة نارية دون الجلوس على المقعد المثبت فيها والمخصص لقائدها من قبل مُنتجها، ودون أن تكون القدمان على جانبي الدراجة وفي المكان المخصص لهما أو دون مسك مقودها بكلتا اليدين.	د
250	2	قيادة دراجة نارية والركوب عليها دون اعتماد خوذة واقية ومربوطة بحزام يمنع سقوطها أثناء السير من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	د
251	1	قيادة دراجة نارية وركوب شخص آخر عليها، دون أن تكون مصممه ومصنعة من قبل منتجها لركوب مثل هذا الشخص وعلى المقعد المخصص لذلك خلف قائدها، أو أن قدما الشخص الآخر ليس على جانبي الدراجة إلا إذا كان جالساً على مقعد العربة الجانبية للدراجة إن وجد.	د
251	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة النارية يقودها سائق لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.	د
252		قيادة دراجة نارية أو هوائية ونقل رزمة أو طرد بشكل يمنع من السيطرة على الدراجة سيطرة تامة، أو أن طول الرزمة أو الطرد يزيد عن " 70 " سم أو يبرز عن أقصى نقطة من عرض مقدمة الدراجة أو مؤخرتها.	د
253		قيادة دراجة نارية أو هوائية والسير بمحاذاة مركبة أخرى أو بمحاذاة دراجة نارية أو هوائية أخرى ليس لغرض تجاوزها أو العبور عنها حسب الأصول.	د
254	1	ركوب دراجة هوائية ليس على مقعدها الثابت المتصل بها أو أنها غير صالحة للاستعمال، أو أنه لا يمسك مقودها بإحدى اليدين على الأقل.	هـ
254	2	السماح بركوب شخص آخر على الدراجة الهوائية إلا إذا كانت مصممه ومصنعة لركوب مثل هذا الشخص.	هـ

هـ	السماح بركوب طفل لم يتم الثامنة من عمره خلف قائد الدراجة الهوائية دون أن تكون مزودة بمقعد منفرد يؤمن سلامته، أو أن قائدها لم يتم الرابعة عشرة من عمره وسمح بركوب مثل هذا الطفل كما ذكر.	3	254
هـ	قيادة دراجة هوائية ليس بالقرب من حافة الشارع اليمنى على قدر الإمكان، أو قيادتها دون حذر وانتباه.	1	255
هـ	قيادة دراجة هوائية دون المحافظة على مسافة من المركبة التي تسير في الأمام، تكفي لإيقاف الدراجة فوراً، إذا ما وقفت تلك المركبة فجأة.	2	255
هـ	إمساك قائد الدراجة الهوائية بمركبة أخرى أو دراجة أخرى تسير في الطريق، أو يقطر دراجته بهما بأي شكل آخر.	3	255
هـ	قيادة دراجة هوائية على الرصيف أو على قسم من طريق مخصص للمشاة فقط، باستثناء قيادة دراجة هوائية بيد قائدها على الرصيف إذا لم يكن في ذلك إعاقة للمشاة.	1	256
هـ	قيادة دراجة هوائية في أي قسم من الطريق خلاف السبيل الخاص للدراجات الهوائية إذا خُصص مثل هذا السبيل.	2	256
هـ	قيادة دراجة هوائية غير مزودة بآلة تنبيه وجهاز فرملة صالح لإيقافها وعاكس أحمر على جناحها الخلفي.	1	257
هـ	قيادة دراجة هوائية وقت الإنارة دون أن يكون فيها مصباح أمامي ثابت يبعث نوراً أبيض ومصباح خلفي أحمر ثابت، وفي دواستها عاكس أصفر بحيث يمكن مشاهدتهما بوضوح في حالة الصحو.	2	257
هـ	عدم سلامة الأجهزة المذكورة في المادة " 257 " الفقرتين (1) و (2).	3	257

258		قيادة دراجة هوائية ذات ثلاث عجلات وعجلتها المنفردة في الأمام، دون إنارتها في وقت الإنارة بمصباح ثابت في مقدمتها يبعث نوراً أبيض بالإضافة إلى مصباحين يحددان عرضها ودون تثبيت عاكس أحمر على جناحها الخلفي الأيسر، أو دون إنارة مصباحين ثابتين من الأمام يبعثان بنور أبيض ومن خلفها عاكسان أحمران على الجناح الخلفي وعلى الجانب الأيسر من الصندوق إذا ما كانت العجلة المنفردة في الخلف.	هـ
259	1	ترك حيوان في الطريق بدون مراقبة سواء أكان الحيوان مربوطاً بعربة أم لا، دون ربطه بجسم ثابت بحيث لا يمكن للحيوان التجول بحرية في الطريق.	هـ
259	2	قيادة أو ركوب حيوان في الشارع من قبل شخص لم يتم الثانية عشرة من عمره.	هـ
259	3	قيادة أو ركوب حيوان ليس في أقصى الجانب الأيمن من الشارع أو قيادة أكثر من حيوانين بمحاذاة بعضهما.	هـ
259	4	إعاقة مرور المركبات الآلية من قبل راكب الحيوان أو من يقوده.	هـ
260	1	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع إذا كانت هناك إمكانية لقيادته في مكان آخر وعدم اتخاذ كافة التدابير الممكنة لمنع عرقلة حركة السير.	هـ
260	2	قيادة قافلة من الجمال في الطريق دون ربط بعضها ببعض طولاً في صف واحد وفي مجموعات لا تزيد كل منها على خمسة جمال.	هـ
261	1	قيادة أو ركوب حيوان أو عربة يجرها حيوان في الشارع دون أن يحمل معه وقت الإنارة وعلى جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض أو أصفر.	هـ
261	2	قيادة قطيع من الحيوانات في الشارع وقت الإنارة دون	هـ

	أن يكون هناك شخص في مقدمة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أبيض، وشخص آخر في مؤخرة القطيع يحمل على جانبه الأيسر مصباحاً مناراً بنور أحمر.		
هـ	نقل شخص في عربة يد.	3	262
هـ	قيادة عربة يد على الرصيف يزيد عرضها عن " 100 " سم، أو التسبب في إعاقة حركة المرور.	5	262
هـ	قيادة أو دفع كرسي عجلة في الشارع.	6	262
أ	قيادة أو قطر مركبة على الشارع صنعت أطواق عجالاتها من المعدن وهي خالية من إطارات مطاطية أو مغطاة بالمطاط.	2	273
د	تصليح مركبة في الطريق أو في موقف عام.	1	274
ج	قيادة مركبة أو إيقافها في الطريق ينبعث عنها غاز أو دخان أو تلفظ زيناً أو وقوداً بقدر يتجاوز ما ينفثه أو يلفظه عادة هذا النوع من المركبات حسب المواصفات المعتمدة أو بقدر قد يزعج عابري الطريق أو يمس بسلامتهم.	1	275
د	قيادة مركبة يتدلى منها ما يلامس الطريق، باستثناء سلسلة التأريض (مانعة الصواعق) المتدلية من مركبة تنقل وقوداً ومثبتة أسفلها.	2	275
ج	قيادة مركبة تنبعث عنها ضوضاء غير اعتيادية، أو التسبب في إحداث مثل هذه الضوضاء، نتيجة وجود خلل في المركبة، أو إهمال العناية بها أو بأي جزء منها، أو نتيجة سوء تنظيم حمولتها أو أي سبب آخر.		276
أ	تعبئة خزان الوقود لمركبة آلية أو نزع غطاء فتحة الخزان ومحركها في حالة عمل، أو إذا كانت المركبة على مقربة من نار أو دخان، أو تعبئة خزان وقود		278

	مركبة من نوع حافلة وهي نقل ركاباً أو أية مركبة نقل أكثر من ثمانية ركاب.		
د	توزيع إعلانات أو منشير أو أوراق أو إلقاء رزمة أو طرد أو نفاية أو أي شيء آخر من مركبة وهي في حالة سير.	279	
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون أن يستريح سائقها خارج عمله مدة " 7 " ساعات متوالية على الأقل.	280	1/أ
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر لفترة تزيد عن " 12 " ساعة خلال " 24 " ساعة أو أكثر من " 68 " ساعة كل أسبوع.	280	1/ب
د	قيادة مركبة عمومية أو حافلة أو مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 6000 " كغم أو مركبة مرخصة بنقل " 8 " أشخاص أو أكثر دون التوقف عن قيادتها مدة نصف ساعة على الأقل بعد قيادتها مدة " 4 " ساعات متوالية.	280	1/ج
ج	نقل ركاب في حافلة دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.	281	
ج	تقاضي أجره في حافلة خصوصية دون ترخيص من مراقب المرور.	285	
هـ	عدم ظهور سائق الحافلة وقاطع التذاكر بمظهر حسن ونظيف أثناء تأدية عملهما.	297	2
د	عدم وضع رقم الخط في واجهة الحافلة وقرب باب	300	2/أ

	الدخول وفي المؤخرة أو عدم إضاءتها وقت الإنارة.		
د	عدم وجود مواد الإسعاف الأولى في الحافلة بكاملها، أو عدم وجود مطفأتين ومطرقتين.	ج/2	300
د	إيقاف حافلة تعمل على خط خدمة في غير المحطات المذكورة في رخصة خط الخدمة عدا إيقافها في مكان يجوز فيه وقوف المركبات، لتمكين مفتش البطاقات من الصعود إلى الحافلة أو النزول منها.	1	301
د	نقل ركاب بعدد يزيد عن ما هو مسجل في رخصة الحافلة.	2	302
د	السماح لأي راكب بالخروج من الحافلة أو الصعود إليها عندما تكون الحافلة في حالة سير، أو حينما تقف الحافلة في غير محطاتها.	2	304
د	فتح أبواب الحافلة وهي في حالة سير.	1	305
د	ترك الحافلة لدى وصولها إلى المحطة النهائية دون خروج جميع الركاب منها.	4	305
د	عدم المحافظة على نظافة الحافلة والمركبة العمومية من الداخل أثناء ساعات العمل.		306
د	عدم إنارة الحافلة من الداخل أثناء السفر في وقت الإنارة.	6	318
ج	نقل ركاب في مركبة عمومية دون رخصة خط من مراقب المرور إضافة إلى رخصة المركبة أو خلافاً لشروط رخصة الخط.		320
ج	قيادة مركبة عمومية دون وضع العلامات المميزة التي حددها مراقب المرور على مبنى المركبة من الخارج.	2	327
ج	قيادة مركبة عمومية دون وضع اللوحات التي حددها مراقب المرور داخل المركبة.	ج/2+ ب	327
ج	نقل ركاب في المركبة العمومية زيادة عن العدد المسجل		329

	في رخصة المركبة عدا ولدين لم يتما الخامسة من عمرهما ويجلسان في المقعد الخلفي.		
د	عدم وجود وعائين للقمامة في المركبة العمومية من النوع الذي اعتمده مراقب المرور أحدهما بالقرب من مقعد قائد المركبة والآخر بالقرب من المقعد الخلفي.		333
د	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تركيب عداد من النوع الذي صادقت عليه سلطة الترخيص.	1	336
د	نقل راكب في مركبة عمومية في سفرة خصوصية دون تشغيل عداد الأجرة إلا إذا طلب الراكب عدم تشغيل العداد.	2	336

مادة (6)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (7)**النفاذ والسريان**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2009/10/01م وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2009/07/27 ميلادية.

الموافق: 08 / جمادى الأولى / 1430هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

جدول رقم (1)

البند	داخل حدود المدن	خارج حدود المدن	في الطريق السريعة	نوع المركبة
1	50	80	110	جميع أنواع المركبات الآلية عدا المذكورة في البنود من " 2-6 " .
2	50	80	100	حافلة تقل ما يزيد على " 12 " راكباً.
3	50	80	90	مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي على " 12000 " كغم.
4	40	50	مقفلة أمامه	دراجة نارية بمحرك حتى " 50 " سم ³ .
5	40	40	مقفلة أمامه	مركبة بطيئة، جرار، ماكينة متحركة.
6	25	-----	-----	جميع أنواع المركبات في شارع مختلط

جدول رقم (2)

الارتفاع المسموح به عن سطح الطريق بالمتر	الوزن الإجمالي المسموح به بالكغم
" 2.5 "	لغاية " 1500 "
" 3 "	" 1501 " لغاية " 3500 "
" 3.5 "	" 3501 " لغاية " 8000 "
" 4 "	أكثر من " 8000 "
حمولة عالية بارزة تزيد على أربعة أمتار، شريطة أن تكون الحمولة وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، وبعد الحصول على تصريح بذلك من شرطة المرور والعمل طبقاً لشروط التصريح.	" 15.000 " أو أكثر

جدول رقم (3)

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة بالكغم	عرض الحمولة المسموح به بالأمتار	البروز بالسـم	الترتيبات المطلوبة لنقل الحمولة
" 15.000 " أو أكثر	" 3.40 "	" 45 " من كل جانب	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضيئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر
" 15.000 " أو أكثر	أكثر من " 3.4 "	متساوي من الجانبين	تركب حولها في وقت الإنارة في النقاط القصوى الأمامية والخلفية للحمولة مصابيح متصلة ببعضها، بحيث لا يزيد البعد بين كل منها على " 100 " سم وتضيئ بنور أصفر يشاهد في جو صحو من مسافة لا تقل عن " 150 " متر على أن ترافق المركبة طوال وقت سفرها مركبة واحدة على الأقل تسير خلفها في طريق ذات اتجاه واحد وأمامها إذا كانت الطريق ذات اتجاهين، على أن يوضع في مقدمتها وفي مؤخرتها يافطة تحمل عبارة "احذر حمولة بارزة" وعلى أن يسير سائق المركبة المرافقة على مسافة تمكنه من مشاهدة المركبة التي تتقل الحمولة البارزة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الشرطة المختصة.

جدول رقم (4)

الترتيبات	بروز الحمولة
أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة.	ليس أكثر من ثلث منصة الشحن
أن تكون الحمولة وحدة طولية واحدة وأن يوزع الحمل على المحاور وفقاً لأحكام اللائحة وأن يتم تعليمها بياضات توضع في مقدمة المركبة ومؤخرتها يكتب عليها عبارة "احذر حمولة طويلة" مع وضع مثلثات عاكسة.	حتى " 20م" بما في ذلك طول المركبة
بموجب ترخيص من الشرطة المختصة وتطبيقاً لشروط الترخيص.	أكثر من " 20م" بما في ذلك طول المركبة